

**Cour
Pénale
Internationale**

**International
Criminal
Court**



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٤ تموز/يوليه ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

في قضية
المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي
وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي
وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

٤ تموز/يوليه ٢٠١١

٦/١

الرقم ICC-01/11-01/11
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَرُ بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا
نائب المسجل
السيد ديديه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")

إذ يحيط علماً بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في المحكمة بموجب قراره المرقم S/Res/1970 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ ("القرار")؛

وإذ يحيط علماً بـ "طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١؛^(١)

وإذ يحيط علماً بالقرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛^(٢)

وإذ يحيط علماً بأوامر القبض الثلاثة على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي التي أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛^(٣)

وإذا يحيط علماً بالمواد ٥٧ إلى ٦٠ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٧ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، والقواعد ١١٧ و ١٧٦ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية") وبالبندين ٣١ و ١١١ من لائحة المحكمة ("لائحة المحكمة")؛

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "[قرر] أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة [...]";^(٤)

^(١) ICC-01/11-4-Red.

^(٢) ICC-01/11-12.

^(٣) ICC-01/11-01/11-2؛ ICC-01/11-01/11-3؛ ICC-01/11-01/11-4.

^(٤) S/RES/1970 (2011)، الفقرة ٥.

وبالنظر إلى أن الدائرة أمرت قلم المحكمة بإعداد طلب تعاون للقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وإحالاته إلى السلطات الليبية المختصة؛

يطلب إلى ليبيا القبض على الأشخاص التاليين وتقديمهم إلى المحكمة:

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: معمر محمد أبو منيار
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضا: Qaddafi أو Qadhafi أو Kadafi
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: بالقرب من سرت بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: قائد القوات المسلحة الليبية، ويحمل لقب قائد الثورة، ويتصرف، بصفته هذه، باعتباره رئيس دولة ليبيا.
مكان وجوده المحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: سيف الإسلام
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضا: Qaddafi أو Qadhafi أو Kadafi
تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢
مكان الميلاد: طرابلس بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، ويتصرف باعتباره رئيس الوزراء بحكم الواقع.
مكان وجوده المحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: السنوسي
 الأسماء الشخصية: عبد الله
 يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضا: غير منطبق
 تاريخ الميلاد: ١٩٤٩
 مكان الميلاد: السودان
 الجنسية: ليبية
 المهنة: عقيد في القوات المسلحة الليبية ويشغل حاليا منصب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية
 الذي كان يُعرف في السابق ببيئة أمن الجماهيرية.
 مكان وجوده المحتمل: ليبيا
 الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

ويطلب إلى ليبيا الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٨٩(٢) و ٨٩(٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية؛

ويطلب إلى ليبيا إخطار المحكمة بأي طلب يُقدّم بموجب المادتين ٥٩(٣) و ٨٩(٢) من النظام الأساسي؛

ويطلب إلى ليبيا إبلاغ المحكمة، عملا بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعوق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه؛

ويطلب إلى ليبيا إبلاغ قلم المحكمة، عملا بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية، عندما يصبح في الإمكان تقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة؛

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- نسخ عن أوامر القبض باللغة التي صدرت بها؛
- نسخ عن أوامر القبض باللغة الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب وبلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فهمًا وكلامًا؛
- نسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فهمًا وكلامًا.

(توقيع)

سيلفانا أرييا، مسجل المحكمة

أُرِّخ بتاريخ اليوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١١
في لاهاي بهولندا